

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بعد حالة الطوارئ :

قرار :

(المادة الأولى)

نحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩٥ حصر  
أمن الدولة العليا ، المتهم فيها كل من زكريا محمد بشير وحسني السيد حسين البحيري  
وآخرين ، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في آية مرحلة - عن نسبتها  
إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٥ م)

حسني مبارك